اقتراح قانون تنظيم ممارسة مهنة " تقويم المفاصل والعظام " في لبنان

الفصل الاول

تعريف المهنة

المادة الاولى : ان " تقويم المفاصل والعظام " Osteophatie " مهنة من الحقل الطبي الحليف تعمل في اطار الاضطرابات الوظيفية الميكانيكية في جسم الانسان ، فتعتمد الوسائل الطبيعية اليدوية الدقيقة والصحيحة لمعالجة الانحرافات في مواقع وحركية الاعضاء ، لا سيما النظام العظمي والمفاصل .

ان مهنة تقويم المفاصل والعظام مرتكزة الى قاعدة الصلة الميكانيكية القائمة بين مختلف الاعضاء المتحركة في جسم الانسان . Biomecanique ، وهي مختلفة عن مهنة العلاج الفيزيائي Physiotherapie ومهنة تقويم العامود الفقري chyropraxie .

الفصل الثاني

شروط مزاولة مهنة تقويم المفاصل والعظام

المادة ٢ - تخضع مزاولة مهنة " تقويم المفاصل والعظام " لاجازة تصدر عن وزير الصحة العامة .

المادة ٣: تعطى اجازة مزاولة مهنة " تقويم المفاصل والعظام " لكل شخص لبناني تتوافر فيه الشروط التالية:

1- ان يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا .
2- ان يكون حائزا على شهادة صادرة عن جامعة او معهد جامعي مرخص له بتدريس اختصاص " تقويم المفاصل والعظام " معترف بها من الحكومة اللبنانية قوامها دراسة خمس سنوات جامعية اضافة الى اطروحة دكتوراه . او صادرة عن جامعة خاصة اجنبية قوامها ايضا خمس سنوات جامعية

واطروحة دكتوراه ومرخص لها بتدريس هذا الاختصاص ، معترف بها في الدولة الصادرة عنها .

3- ان لا يكون محكوما عليه بجناية او محاولة جناية او اي نوع من انواع الجنح الشائنة.

يعطي وزير الصحة العامة الاجازة لمزاولة مهنة " تقويم المفاصل والعظام " بالاستناد الى ملف يقدمه طالبها ويتضمن المستندات المثبتة لتوفر الشروط المذكورة اعلاه وتعطى الاجازة لمرة واحدة دون حاجة الى تجديدها سنويا .

المادة ٤: يخضع اعطاء اجازة مزاولة مهنة تقويم المفاصل والعظام الى رسم مقطوع يتم استيفاؤه لمصلحة الخزينة . يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الصحة العامة .

المادة ٥: لوزير الصحة العامة ان يعطي بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى الثلاثة اشهر قابلة للتمديد ، اجازة بممارسة المهنة لبعثات اجنبية يهدف عملها على تدريب وتعليم اختصاص تقويم المفاصل والعظام او الى تقديم المعالجة مجانا .

المادة ٦: يحق لاخصائيي تقويم المفاصل والعظام التالي :

1- مباشرة الاعمال العلاجية الضرورية مع او بدون وصفة او احالة طبية .

2- ان يطلب من الجهات الاستشفائية والمراكز الصحية المختصة صور شعاعية وصور بالرنين المغنطيسي و سكانر وما شابهها من ادوات تشخيصية .

الفصل الثالث

مراكز مزاولة المهنة

المادة ٧ - المراكز :

يعمل اخصائي تقويم المفاصل والعظام في :

- العيادات الفردية الخاصة او العامة .
- مراكز الرعاية الصحية .
- مراكز التأهيل .
- المستشفيات .

المادة ٨ - يجب ان تتوفر في مراكز المعالجة الشروط الصحية والتقنية التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة .

الفصل الرابع
المحظورات

المادة ٩ - يحظر على مقوم المفاصل والعظام :

- الاستعانة في ممارسة المهنة بمساعدين او اشخاص غير مجازين باختصاص تقويم المفاصل والعظام وغير حائزين على الترخيص القانوني لمزاولة هذه المهنة .
- ان يستعمل الاعلانات المضللة ، ويجوز له الاعلان عن اسمه واختصاصه وعن الجامعة التي تخرج منها ودوام عمله .

الفصل الخامس
في حالات المنع من ممارسة المهنة

المادة ١٠ - يمنع من ممارسة مهنة " تقويم المفاصل والعظام " في لبنان بقرار من وزير الصحة العامة بعد استشارة المجلس النقابي للمهنة في الحالات التالية :

1- كل من صدر بحقه حكم بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة .
2- المحجور عليه قضائيا لعلة ادمان المخدرات او المسكرات او الاصابة باضطرابات عقلية .
3- كل من خالف اصول تنظيم المهنة وافشى سرا او تعاطى اعمالا اخرى وذلك استنادا الى تحقيق تجريه وزارة الصحة بناء على طلب من النقابة .

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة .

الفصل السادس
سر المهنة

المادة ١١ - على المعالج في تقويم المفاصل والعظام ان يحافظ على سر المهنة وعلى كل ما يطّلع عليه من خصوصيات الاشخاص في معرض المعالجة ، الا اذا اعفي من هذا السر بموجب موافقة الشخص المعالج او بموجب نص خاص .

الفصل السابع
العقوبات

المادة ١٢ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من ضعفين الى عشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة دون ترخيص وخلافا لاحكام هذا القانون .

13- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر لغاية سنة وبغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس المهنة بعد ان يكون قد صدر قرار بمنعه من مزاولتها .

احكام ختامية

المادة ١٤ - يعمل بهذا القانون ثلاثة اشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون تنظيم مهنة " تقويم المفاصل والعظام Osteophatie

ان " تقويم المفاصل والعظام " Osteophatie " مهنة من الحقل الطبي الحليف تعمل في اطار الاضطرابات الوظيفية الميكانيكية في جسم الانسان ، فتعتمد الوسائل الطبيعية اليدوية الدقيقة والصحيحة لمعالجة الانحرافات في مواقع وحركية الاعضاء ، لا سيما النظام العظمي والمفاصل .

ان مهنة تقويم المفاصل والعظام مرتكزة الى قاعدة الصلة الميكانيكية القائمة بين مختلف الاعضاء المتحركة في جسم الانسان " Biomecanique " وهي مختلفة عن مهنة العلاج الفيزيائي Physiotherapie ومهنة تقويم العامود الفقري Chyropraxie .

ولما كانت هذه المهنة ذات اهمية بالغة ونتائجها ايجابية جدا لكنها لا تقع في اطار اي من الاختصاصات الطبية بحيث هي مهنة من الحقل الطبي الحليف .

ولما كانت تتضمن وسائل معالجة قد تكون خطيرة على صحة الانسان اذا لم يتولاها ذوو الاختصاص والتدريب من جامعة متخصصة وسنوات دراسة كافية .

ولما كانت هذه المهنة بالرغم من اهميتها غير منظمة بقانون فهي تحتاج بالتالي الى تشريع خاص بها يحمي مستوى ممارستها ويحمي صحة المرضى .

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا راجين من مجلسكم الكريم مناقشته واقراره .